

## الدرس 61 / شرح صحيح مسلم / كتاب الحيض / )باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها( و )باب بيان .. )

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع الحاضرين  
قال الامام النووي عليه رحمة الله في كتاب في كتاب صحيح مسلم قال باب وجوب الغسل على المرأة - 00:00:00  
خروج المني منها. غسل وجوب الغسل ها. فاتحها هو؟ ايه فاتحها. وجوب الغش. انا وقفنا عند باب المذى والله لا وقفنا عند هذا.  
خلصنا خلصنا بالمدينة مصنع نعمل له مقصود الوضوء والوضوء - 00:00:24

الوضوء هو الفعل والوظوء والماء. فهنا نقول وجوب منهم يضبطها الغسل لأن المقصود به الفعل وهو صب الماء على الجسد. والغسل  
هو الماء الذي يستعمل. او قوله باب وغسل باب وجوب الغسل. نعم. الغسل والغسل - 00:00:55  
نفس اللي عندي. انا حق الرسالة. حق الرسالة؟ ما يختلف. ها؟ نشرة النظر. نظر نفسها. كم قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا عمر بن  
يونس الحنفي حدثنا عكرمة بن عمار قال اسحاق ابن ابي طلحة - 00:01:20

حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي جدة اسحاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول  
الله المرأة ترى ما يرى الرجل في - 00:01:40  
في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه. فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء. فضحتي فضحت النساء تربت يمينك.  
فقال لعائشة بل انت فتربيت يمينك. نعم فلتغسل يا ام - 00:01:57

توليم اذا رأت ذاك حدثنا عباس ابن الوليد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة ان انس ابن لكن حدثهم ان ام سليم حدثت ان  
ام سليم حدثت انها سألت النبي الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:02:17

ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة تغسل فقالت ام سليم واستحببت من ذلك  
وقالت ايش؟ فقالت ام سليم واستحببت من ذلك. قالت وهل يكون هذا؟ قال النبي الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:37  
اما نعم. فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر. فمن ايهما على او سبق يكون منه الشبه حدثنا داود  
ابن رشيد حدثنا صالح ابن عمر حدثنا ابو مالك الاشجعي عن انس ابن مالك. قال سألت - 00:03:04

قال سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه. فقال اذا كان من ما يكون من  
الرجل فلتغسل. وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي اخبرنا ابو معاوية. عن هشام بن عروة عن ابي - 00:03:29

عن زينب بنت عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
ان الله لا يستحيي من الحق - 00:03:49

فهل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. اذا رأت الماء فقالت ام يا رسول الله وتحترم  
المرأة؟ فقال تربت يداك فيما يشبهها ولدها - 00:04:06

حدثنا ابو بكر ابن شيبة وزهير ابن حرب قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان جمیعا عن هشام بن عروة بهذا الاستناد  
مثل معناه. قلت فضحت النساء. وحدثنا عبد الملك - 00:04:25

ابن شعيب من الليث حدثنا ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج النبي

صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ام سليم - 00:04:45

ان ام سليم ام بني ابي طلحةبني. نعم ابى طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير ان فيه قال  
قالت عائشة قلت لها اف انك اترى المرأة ذلك؟ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى وسهل بن عثمان وابو كريب واللفظ - 00:05:02  
لابى كريب. قال سهل حدثنا وقال الاخران اخبرنا ابن ابى ساعدة. عن ابىه عن مصعب بن شيبة عن مسافع ابن لله يا نورة عن عوره  
ابن الزبير عن عائشة ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتملت - 00:05:28

وابصرت الماء؟ فقال نعم. فقالت لها عائشة تربت يداك وولت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا  
من قبل ذلك؟ اذا على ما ماء الرجل اشبه الولد اخواه. وانا على ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه - 00:05:48

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائتها من مائهما. حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا ابو توبة وهو الربع  
بن نافع حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني اخاف انه سمع ابا سلام قال حدثنا - 00:06:15

ابو اسماء الرحيبي ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء  
حبر من اصحاب اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعا كاد يصرع منها فقال - 00:06:38

فتدعوني فقالت الا تقول يا رسول الله؟ قال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهود جئت اسألك فقال له - 00:07:00

ورسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك شيء ان حدثتك قال اسمع باسم باذني فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم بعود معه فقال سل فقال اليهود - 00:07:21

اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسماءات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في دون الجسر. قال فمن اول  
الناس اجازة؟ قال فقراء المهاجرين. قال اليهودي - 00:07:40

اما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال زيادة كبد النون. قال فما غذاؤهم على اثراها؟ قال ينحر لهم هم ثور الجنة الذي كان يأكل  
من اطرافها. قال فما قال فيما شرابهم عليه؟ قال من - 00:08:00

فيها تسمى سلسليلا. قال صدقت. قال وجئت اسألك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الانبي او رجل او رجلان. قال ينفعك ان  
حدثتك. قال اسمع باذني قال جئت اسألك عن الولد قال ماء الرجل ايض ماء المرأة اصفر فاذا اجتمعوا فعلى ما فعل مني - 00:08:20  
رجل فعلى مني الرجل مني المرأة هداك اذكر باذن الله انشي باذن الله النسب باذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم  
انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد - 00:08:49

هذا عن الذي سألي عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به. وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا يحيى بن  
حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير انه - 00:09:17

قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون. زيادة عندي شيء خمسة لايف زائدة زيادة تهبل النون عندك  
زائدة؟ عندي زائدة احسن زائدي قبل النون زائدة زائدة كبد النون طيب - 00:09:37

وقال اذكر وان وانث ولم يقل اذكر وانشى ايش اذكر وانث ولم يقل اذكر وانشى زيادة كبد الحب زيادة انا عندي زيادة عندي زائدة  
عندي زائدة عندي زيادة كبد الحوت هنا زائدة عندك زايدة - 00:09:57

الثاني قال كنت فقال زائدة كبد الحوت نون وقال اذكر والف ولم يقل اذكر انت اذكر اذكر اذكر وانشى. شوف سكر الذال ها نعم يا  
اذكر وانث نعم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قوله هنا رحمه الله تعالى باب - 00:10:23  
وجوب الغسل او الغسل على المرأة بخروج المني منها. اولا مسألة هل يخرج المرأة مني وهل تحت اولا هل تخرج وهل هل تختل  
المرأة جمهور اهل العلم على ان المرأة تحترم كما يحترم الرجل. وما بعضهم الى استبعاد احتلال المرأة وال الصحيح الذي عليه الجمهور  
وهو موافق للفطرة - 00:11:00

وهو ايضا في الواقع والوجود ان المرأة تحترم وعلى هذا نقول اذا احترمت المرأة ونزل منها المني فان عليها الغسل اجماعا وهذا

محل اتفاق حيث ان المرأة شقيقة الرجل والنساء شقائق الرجال. فكل ما لزم كل ما لزم الرجل - [00:11:21](#)  
لزم المرأة من جهة احكام الطهارة والوضوء. فإذا اذا اخرجت المرأة المني او رأت المني واخرجته دفقا بشهوة فانه يجب عليها ان تغسل بالاتفاق. كذلك اذا اذا اولج الرجل فرد ذكره في فرج امرأته - [00:11:41](#)

فإن الفصل عليها ايضا كما هو على الرجل في قول عامة اهل العلم وانما الخلاف في الایلات دون انزال هل يوجب او لا يوجب؟ وقد ذكرنا الائمة اتفقوا على انه موجب من موجبات - [00:11:58](#)

الفصل. ذكر هنا حديث قال حدثني جهيب بن حرب. حدثنا عمر بن يونس الحنفي الامامي بقا حداك ابن عمار قال قال اسحاق ابن طالب حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سليم وهي وهي جدة اسحاق - [00:12:11](#)

اذا وصلت فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المقام فترى من نفسها من الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء - [00:12:28](#)

تربيت يمينك وهذا دعاء لا يراد وانما هو لفظ يجري عن الاسن. فضحت النساء قالت عائشة فقال لعائشة بل انت اي تربت يمينك نعم فلتغسل يا ام سليم. اذا رأت ذلك وهذا اختص صريح في ان الماء - [00:12:39](#)

ان الفصل عليها واجب. وهذه الاسند في عكره ابن عمار واكل بالعلم واخرجه البخاري دون مسلم. والبخاري قد علق له لكن لم يجعله في اصوله وفي آآ متون احاديث رحمه الله تعالى وفيه ضعف. ثم من طريق قتادة - [00:12:57](#)

عن انس مالك رضي الله تعالى عنه ان ام سليم حدثت ان المرأة ترى ما في من امه يرى الرجل وقد اراد ذلك الماء فلتغسل وقالت ام سليم واستحييت من ذلك فقال وهل يكون وقالت هل يكون هذا؟ اي هل تحت المرأة - [00:13:15](#)

وهذا دليل على ما قاله على ما قاله النخعي انه ليس كل النساء يحترمن لكن الاصل موجود فاذا عدم عن واحدة لا يلزم منه ان ينعدم عن النساء قالت وهل يكون هذا؟ فقال وسلم نعم فمن اين يكون الشبه؟ اي ان شبه المولود يلحق باسمه واخواله من جهة مائتها - [00:13:30](#)

وذكر هنا ان الماء اذا سبق واذا علا اي سبق من جهة النزول او سبق من جهة الكثرة فان الشبه يلحق لمن سبق وعلا واما الذكر والتذكير والاناث فجاء من جهة الكثرة اذا علا ماء الرجل ماء المرأة - [00:13:51](#)

انشى واذكر حسب ان هناك سبق وهناك كثرة وعلو فمنهم من يرى ان السبق يلحق به الشبه والعلو والكثرة يلحق بها التذكير والاناث وهذا مسألة يأتي بعد ذلك ما يتعلق بحديثها قال هنا - [00:14:09](#)

ماء الرجل غليظ ابيظ وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه؟ اي اذا علا او سبق يكون الشبه ويأتي حديث التوبان في اخر الباب التذكير والتأنيث - [00:14:25](#)

فهذا الاسناد اصح من الذي قبله بحيث قتادة عن اسماك عن ام سليم هذا اصح هذا اصح الذي قبله. ثم ساقه ايضا من طريق ابو مالك عن انس بن مالك قال - [00:14:42](#)

هل المرأة ترى ما يرى فيما بين الرجل؟ فقال اذا كان لها يكون رجل فلتغسل وهذا يدل على الوجوب. ثم ساقه من طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت امي بنت - [00:14:57](#)

بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم للنبي وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يسلم الحق فهل على المرأة من الفصل احتلمت؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم - [00:15:07](#)

اذا رأت الماء وقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتل المرأة؟ قال تربت يداك فيما يشبهها ولدك. هذا الحديث يدل على ان السائلة هي ام سلمة الحاضرة لسؤال ام سليم هي ام سلمة - [00:15:17](#)

وهذا الذي اتفق عليه البخاري ومسلم واما روایتك ابن عمار ان ام سلمة هي ام سلمة ان الذي وقع مع ذلك عائشة فاما ان نقول ان القصة تعددت وان عائشة حضرت القصة وام سلمة وام سلمة ايضا حضرتها - [00:15:33](#)

واما ان نقول ان الاصح هي ام سلمة وليس ام سلمة اياها القصة ام سلمة وليس عائشة وهذا هو الاصح من

جهة الحديث من جهة الصيانة الحديثية ان لفظ حديث ام سلمة اصح من حديث ذكر عائشة - [00:15:48](#)

ولكن احنا مسلما ذكره هشام عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة. وحديث انس ذكره عكرمة بن عمار ذكر عكر عن عمار عن اه اسحاق عن انس ان عائشة - [00:16:05](#)

وفي حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنها وفي حديث الاسماك رضي الله تعالى عنه ذكر ذاك ولم يذكر من حضر القصة هل هي عائشة او ام سلمة وال الصحيح اني ذكرت القصة وحضرتها هي - [00:16:19](#)

ام سلمة واما عائشة فذكر لها ذلك اما ذكرت ما ذكرته ام سليم. ذكرت ما ذكرته ام سلمة ودليل ذلك ما رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة عن عائشة - [00:16:35](#)

زوجا اخبرت ان ام سليم دخلت على صورة المعنى حيث هشام غير النفي قالت قالت عائشة فقلت لها اف لك. اترى المرأة ذلك هذا هو الذي يعني يدل على ان عائشة حضرت - [00:16:57](#)

لكن بعضهم يقول هنا معنى حديث هشام الذي سبق هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب الا ان هشام العروة يرويه ان ابن هشام يروي عن العروة عن عائشة مباشرة - [00:17:13](#)

فاياما صح عن هو رواية عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة او رواية عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها الاقرب والله اعلم لما رواه ما رواه - [00:17:31](#)

هشام عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة. وان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة رضي الله تعالى عنها الا ان كانت القصة تعددت وهذا فيه بعد وال الصحيح ان امس وام ام ان امة التي سالت وان عائشة التي نقلت - [00:17:41](#)

قال هنا حدثنا ابو بكري واللفظ له حدثنا اه اخبرنا ابي زائد عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسعف ابن عبد الله عن عروة ابن الزبير عن عائشة ان امرأة قال صلي الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احترمت وابتلت الماء؟ فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك - [00:17:57](#)

والله معنى قلة اصابتها الالة قال فقال دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك؟ اذا على ما اؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواهه اذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه. هذا الحديث - [00:18:18](#)

اخطاً فيه مصعب بن شيبة فهو عبدالله بن مسافر وليس مسافر بن عبدالله. في اسناد مصعب بن شيبة وهو ضعيف الحديث. وللبخاري ومسلم اخرجه في باب الشواهد ولم يخرجوا الاصبع - [00:18:33](#)

ولم يخرج هذا الحديث الاصول في الحديث لا بأس به من جانب انه ذكر للشواهد ويغني عنه الذي قبله. لكن من جهة الاسناد نقول فيه ضعف وموسى بن عبدالله الصوفي عبدالله بن سافع اخطأ في مصعب بن شيبة - [00:18:46](#)

ذكر ذلك حديث سلام حديث معاوية ابن سلام عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام قال حدثني باسماء الرحب عن ثوبان وفيه قال كنت قال وسلم فجاء حبر من اخبار اليهود - [00:19:01](#)

فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا محمد قال فدفعت دفعه كاد يصرع منها فقال لما تدفعني؟ فقلت لا تقول الا تقول يا رسول الله قال فقال اليهود انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله. فقاسمناه ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي. فقال اليهودي جئت اسألك فقال سل. او قال - [00:19:18](#)

ينفعك فيه اذا اذا حدثته؟ قال اسمع باذني. فنكى وسلم بعود معه ثم قال سل. فقال اليهودي اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسماءوات قاسمهم في الظلمة دون الجسر. اي انه اذا بدت الارض بدت السماءوات يكون الناس في هذا في ظلمة دون - [00:19:39](#)

الصراط المستقيم هو الصراط الذي هو الصراط الذي يسلكه الناس والصراط هو الجسر الذي اراده النبي صلي الله عليه وسلم قال فمن اول الناس يجيء اجازة؟ قال فقراء المهاجرين هم اول من يجيز على الصراط - [00:19:59](#)

ويسبقهم ويسبقهم الرسل محمد صلي الله عليه وسلم يسبقهم ثم او ما يجيز بعد الرسول وسلم هم فقراء المهاجرين او او قد يقال

انه من يوجد نعوم الناس والقراء ويسقطهم الرسول - 13:20:00

وابو بكر والصديقون كعمر ومن شاء من خيرة الصحابة ثم يعني فقراء مهاجري اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بما تحفتهم حين يدخل الجنة؟ قال زيادة كبد الحوت. او زيادة كبد النون. المراد بالنون هو الحوت. فهو من وهو حوت كان في الجنة

لحمه لاهل الجنة قال والصحيح ان زيادة كبد النحوت هو الانون هو الحوت. السمسكة العظيمة - 00:20:50

تذبح هذه تؤخذ على السمكة ويؤخذ كبدها ويطع بـ اهل الجنة ثم بعد ذلك يذبح يذبح لهم ثور كان يرعى في الجنة جاك من اطرافها فيطعمه اهل الجنة. قال فما شرأوهـم عليه؟ قال من عين هي تسمى سلسليلا. قال صدقـت. قال وجئت اسـك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض - 00:21:09

فعلى مني الرجل مني المرأة اذكر باذن الله - 00:21:29

وإذا علا مني المرأة مني المرأة مني الرجل انت باذن الله. هذا الحديث قد يعارض الذي قبله والصحيح ان الماء النملي  
المرأة والرجل له حالتان الحالة الاولى من جهة السبق - 00:21:43

فالذى يسبق ماءه يكون له الشبج. الحاله الثانية من جهة الكثرة والعلو الكثرة المراد بها العلو. فما فمن كان ما هو اكثرا واعلى كان له التذكير والتأليف فإذا كسبق مني المرأة ماء الرجل - 00:22:00

كان الشبه لها فان كان مع ذلك بنى المرأة اعلى واكثر من ميت رجل جمع له الشبه والتأثير وان سبق وعلى مني الرجل كان الشبه لاخواهه والتذكير وهكذا وعلى كل حال نقول هذا الحديث - 19:22:00

يدل على ان اهل الجنة اذا دخلوا الجنة اول ما يأكلون منها زيادة كبد الحوت ثم بعد ذلك يذبح لهم ثور فيأكلونه تحفة لهم وهو يدخل الجنة بعد الرسل والانبياء والصديقين هم فقراء المهاجرين. واما من جهة ما يتعلق باحكام هذا الحديث والذى قبله - [00:22:44](#) فاء احكامه ان خروج المني من المرأة موجب من موجبات الغسل وهذا محل اجماع وخروج من المرأة له حالتان اما ان يخرج اثر جماع واما ان يخرج بلا جماع - [00:23:04](#)

فإن خرج باثر جماع فهو فيجب الغسل اتفاقاً وإذا خرج بغير جماع فيوجب الغسل إذا خرج بشهوة. إذا قام بشهوة ودفق أي قذفته المرأة فإنه يوجب الغسل اتفاقاً وأما في حال أن يقع المنام ورأت ذكرت ورأته ماء فأن الغسل عليها واجب أيضاً في قول عامة أهل العلم هذا ما يتعلق بهذه - الحاديـث والله اعلم - 00:23:47